قرار مجلس إدا ة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

بشأن وجوب تمثيل عنصر نسائي بمجالس إدارات اتحادات

الشركات والجهات العاملة بمجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التخصيم؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

يجب أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الاتحادات المصرية للشركات والجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، على النحو المنصوص عليه بقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها، عنصراً نسائياً واحداً على الأقل.

وعلى كل اتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل العنصر النسائي بمجلس إدارته على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة، ويجب عليه توفيق أوضاعه وفقاً لذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٠/١٢/٣١ كلما أمكن ذلك أو في أول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد.

(المادة الثانية)

يُنشر ذلك القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦